

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

1747 - حدثنا عبيد الله عن إسرائيل عن أبي إسحق عن البراء بن عبيد الله .

مكة يدخل لا قاضاهم حتى مكة يدخل يدعوه أن مكة أهل فأبى القعدة ذي في النبي اعتمر ي
سلاحا إلا في القراب .

[ر 1689] .

[ش (قاضاهم) من القضاء وهو الفصل والحكم أي عاهدتهم واتفق معهم على ذلك .]

[القراب (شيء يشبه الجراب يضع فيه الراكب سيفه وسوطه وقد يضع فيه زاده]